

ظنية اى ظاهرة بطريق الوضع كالاسد والعرف كالفياض بان يكون موضوعا لذلك المعنى
 الرجح لغة او عرفا وما يحتاج الى التفرقة من قولهم حيث يشار بالوصف الى طرف لقوله
 او نظيره قول الوصف للمفوض اى للمفوض عليه قوله حيث اقترا به على هذه الجبينة ففرض السام
 اذ الكلام في ترتيب الحكم على الوصف المقترن بالحكم لا على مجرد الوصف وبالجملة فوضوح
 المسألة هو الاقتران قوله لتقبل الحكم به اى ولتعليل نظيره بنظيره والضمير فيه لا يظن المشارة
 الى الوصف استغنى عن التصريح بهذا المقدر للعلم به من قوله ونظيره وهذا مبنى على ان
 الموصوف بالاقتران هو الوصف لا نظيره وهذا هو الظاهر للمفهوم من قوله الله حيث يشار
 بالوصف للحكم الى نظيره ويمكن ان يتصف الوصف قوله بالاقتران ايضا فنكون الاشارة في ذلك
 الى الوصف ونظيره استغنى عن التصريح بالحكم نظيره للعلم به من قوله ونظيره على انه يمكن ادراجهم
 في الحكم لكن الظاهر الاول ان الظاهر المراد بالحكم الثاني هو الحكم الاول المتعلق بقوله
 اقترانه لكونها معرفتان قوله بدلا على انه اى الواقع علمه لى الامر وذلك اى الخلو بعد عن
 الشارع قوله مثال الاول اى تفرقة بين حكيمين بصفة مع ذكرهما قوله تفرقة بين هذين الحكيمين
 مما جعل السهمين للفرس وجعل السهم للراجل بهاتين الصفتين هما الفرس والراجل
 قوله ومثال الثاني اى تفرقة بين حكيمين بصفة مع ذكر احد هما قوله بين عدم الارث المذكور
 فيما اى ان الضمير في ذكرهما واحدهما الحكيمين لا الوصيين وان كان هو الواقع في عبارة القدر
 قوله بصفة القتل لم يقل هنا بهاتين الصفتين القتل المذكور وعدمه اذ عدمه ليس على
 الارث بل علته النسب والسبب منه على ذلك بعض المحققين قوله المذكور نعت القتل

فيلجى حديث